


Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/8/16/Add.4  
19 December 2005

الاتفاقية المتعلقة  
بالتتنوع البيولوجي



ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي  
الاجتماع الثامن

كورتيبيا، البرازيل، ٢٠ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦  
البند ١-٢٢ من جدول الأعمال المؤقت\*

**طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية**

منكرة من الأمين التنفيذي

**أولاً - المقدمة**

١ - في الفقرة ٥ من التوصية ٢/١، طلب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية أن يقوم الأمين التنفيذي، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بتوحيد طريقة التشغيل الحالية للهيئة الفرعية (المرفق الأول بالمرر ١٦/٥ وعناصر من القسم الثالث من المقرر ٢٠/٥)، وخطة التشغيل المقترحة للهيئة الفرعية (المرفق الأول بالتوصية ١/٢ الصادرة عن هذا الفريق العامل)، وتصيات هذا الفريق العامل بشأن عمليات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (توصية الفريق العامل ٢/١، الفقرة ١٣، القسم الثاني).

٢ - إعمالاً لهذه التوصية، أعد الأمين التنفيذي، بالتشاور مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، طريقة تشغيل موحدة لهذه الهيئة الفرعية، وهي ترد في مرفق هذه المذكرة. وهي طريقة قائمة على توحيد المقررات المتعلقة بعمليات الاتفاقية من جانب الأمين التنفيذي استجابة للفقرة ٢ من التوصية ٢/١ الصادرة عن الفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ (انظر الوثيقة ٢ UNEP/CBD/COP/8/16/Add.2) مع ادماج عناصر اضافية من القسم الثالث من المقرر ٢٠/٥ في طريقة التشغيل الراهنة للهيئة الفرعية وكذلك ادماج التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ، ومكونات خطة التشغيل المقترحة للهيئة الفرعية المذكورة. وبالتالي اذا تم تأييد طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية لما عادت الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٦ من المقرر ٢٠/٥ تعتبر جزءاً من المقرر الموحد بشأن عمليات الاتفاقية. هذا فضلاً عن أن الفقرات ١٢ و ١٥ و ١٧ و بعض أجزاء الفقرتين ١١ و ١٣ من مشروع مقرر اتفاقية الأطراف، الوارد في التوصية ٢/١ الصادرة عن الفريق العامل لن ينبغي ادراجها في مقرر جديد يصدر عن مؤتمر الأطراف بشأن عمليات الاتفاقية.

UNEP/CBD/COP/8/1 \*

لداعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

-٣- ان التغييرات التي أدخلت على طريقة التشغيل الراهنة للهيئة الفرعية نتيجة لهذا التوحيد مذكورة في الحواشى الواردة في طريقة التشغيل الموحدة. وجدير باللحظة مع ذلك أن الفقرة ١٣ من مشروع المقرر الوارد في التوصية ٢/١ الصادرة عن الفريق العامل المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية أوصت بالكف عن مسک واستخدام قائمة الخبراء، ولذلك فان القسم الحادى عشر من طريقة التشغيل الراهنة للهيئة الفرعية بشأن قائمة الخبراء لم يدرج في طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية، لأن ادراج هذا القسم في طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية يرتهن بالمقرر الخاتمي الذي سيتخدى مؤتمر الأطراف بشأن قائمة الخبراء.

-٤- جدير باللحظة أن هناك على ما يبدو شيئاً من التضارب بين الفقرة ١٨ (أ) والفقرة ١٨ (د) من طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية، ذلك لأن الفقرة الفرعية ١٨ (أ) تضمنت ديباجة الفقرة ٢١ من المقرر ٢٠/٥ و ذكرت أنه "يجوز للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، أن تنشئ أفرقة خبراء تقنية مخصصة". وبينما أن هذه الديباجة مفتوحة بلا قيود وتحوي بأنه يجوز للهيئة الفرعية أن تنشئ أفرقة خبراء تقنية مخصصة بدون توجيهات محددة في هذا الشأن من مؤتمر الأطراف. أما الفقرة ١٨ (د) التي أدرجت بوصفها تعديلاً لطريقة التشغيل الأصلية (المرفق الأول بالمقرر ١٦/٤) وهي أيضاً في الفقرة ٢١ من المقرر ٢٠/٥، فقد ذكرت أن الهيئة الفرعية "... تحدد تحديداً دقيقاً المدة والصلاحيات... عندما تنشئ أفرقة الخبراء هذه بموجب توجيهات مؤتمر الأطراف". وهذا يوحى بأن الهيئة الفرعية لا تستطيع انشاء أفرقة الخبراء التقنية هذه الا بدعوة أو بطلب من مؤتمر الأطراف. ولذلك قد يرغب مؤتمر الأطراف في حل هذه المسألة قبل تأييد طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية، ليوضح ما اذا كان نطاق تكليف الهيئة الفرعية يشمل انشاء أفرقة خبراء تقنية مخصصة فيما بين اجتماعات مؤتمر الأطراف.

-٥- في الختام، عند استعراض طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية، أثار أعضاء مكتب الهيئة الفرعية عدداً من المسائل التي تتعلق بعمليات الهيئة الفرعية، ويرجى من مؤتمر الأطراف أن يضع هذه المسائل في اعتباره عند النظر في طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية. وقد أوجزت هذه المسائل في القسم الثاني أدناه.

### ثانياً- المسائل التي أثارها أعضاء مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن عمليات هذه الهيئة الفرعية

-٦- عند استعراض طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية، أثار أعضاء مكتب هذه الهيئة الفرعية عدداً من المسائل التي تخص على وجه التحديد طريقة التشغيل، وبعض المسائل التي تتعلق بعمليات الهيئة الفرعية بطريقة أعم. ويرد أدناه موجز لهذه المسائل بدءاً بالاعتبارات الأخضر.

-٧- أولاً، نص القسم الرابع من طريقة التشغيل الموحدة بشأن وتيرة وتوقيت اجتماعات الهيئة الفرعية، في فقرته ١١، على أنه "ينبغي أن تعقد الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية اجتماعاتها في كل سنة". ولكن عبارة "مرتان بين الدورات" قد تكون أنسنة لأن التوقيت السليم لاجتماعات الهيئة الفرعية يرتبط بتوقيت اجتماعات مؤتمر الأطراف والاجتماعات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي. فإذا تقرر تغيير هذه العبارة فلا بد من تعديل الجملة "تكون مدة عمل أعضاء مكتبها سنتين" الواردة في الفقرة ٩ من القسم الثالث لكي تعبر عن أن مدة العمل تشمل اجتماعين اثنين من اجتماعات الهيئة الفرعية.

-٨- هذا فضلاً عن أن الفقرة ١٨ (ب) من القسم الثامن نصت على أن تكون أفرقة الخبراء التقنية مخصصة من عدد لا يتجاوز خمسة عشر خبيراً. وفي الواقع العملي يجرى تجاوز هذا الحد من أجل استيعاب خبراء المنظمات الدولية التي

قد تشارك في تقديم البيانات اللازمة للتقييم أو التي تشارك في اجراء التقييم، وكذلك من أجل تنسيق التمثيل الجغرافي وفوات الخبرة بالقدر المناسب. لذلك يرجى من مؤتمر الأطراف أن ينظر في زيادة عدد خبراء الأفرقة التقنية المخصصة رهنا بتوافر الأموال الضرورية. وقد نظر الفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ في هذه المسألة ولكنه لم يتوصل إلى أي اتفاق.

٩- قدم مختلف أعضاء المكتباقتراحات المحددة التالية: (أ) تقسيم الفقرة ١ من القسم الثاني بشأن وظيفة الهيئة الفرعية إلى نقطتين مستقلتين عن بعضهما لإبراز أن الهيئة الفرعية تقى "بتكليفها تحت سلطة مؤتمر الأطراف وطبقاً لتوجيهاته وبناء على طلبه"؛ (ب) حذف الجملة الثانية من الفقرة ٦ من القسم الثالث بشأن لغات عمل الهيئة الفرعية، لأن هذه الجملة مجرد تكرار للجملة الأولى بصياغة مختلفة؛ (ج) إضافة قسم مستقل بشأن "انتخاب المسؤولين" بحيث يشمل هذا القسم الجديد الفقرتين ٩ و ١٠ من القسم الثالث؛ (د) إضافة المزيد من التفاصيل بشأن اجراءات مراجعة النظراe لعمليات التقييم المذكورة في الفقرة ١٨ (ز)؛ (ه) إبراز أهمية الاتصال، وذلك بتعديل الفقرة ٢١ من القسم العاشر ليصبح نصها كما يلى "التشديد على أهمية "الاتصال الفعال" والبحوث اللازمة لاضافة المزيد من الدرامية وتقليل أوجه الريبيه"؛ (و) تعزيز ادراك الهيئة الفرعية لأهمية المجتمعات التحضرية الإقليمية ودون الإقليمية، وذلك بتعديل الجملة "الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية للتحضير للاجتماعات العادلة التي قد تنظمها الهيئة الفرعية المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية" بالاستعاضة عن كلمة "قد" بكلمة "سوف".

١٠- في الختام، أثار أعضاء المكتب مسأليتين أهم تتعلقان بعمليات الهيئة الفرعية. فقد اقترح الأعضاء في المسألة الأولى أن ينظر مؤتمر الأطراف في استخدام الميزانية الأساسية لتمويل مشاركة أعضاء المكتب الوافدين من الدول النامية. وقد احتاجوا في ذلك بأن وفود أعضاء المكتب من الدول النامية تتكون من مندوب واحد ويصعب عليها أن تشارك بفعالية في المفاوضات بسبب كثرة مسؤولياتها. وبهذا التمويل يتضمن ايفاد مندوب اضافي ليشارك في المجتمعات فتزداد قدرة البلدان النامية التي لها ممثل في المكتب على المشاركة في المفاوضات. وأبرز بعض أعضاء المكتب أيضا الحاجة إلى استخدام أموال الميزانية الأساسية لتمويل مشاركة أعضاء المكتب من البلدان النامية في اجتماعات المكتب، وذلك ضماناً للشفافية والمزيد من الفعالية في صنع القرارات.

١١- ثانياً، أعرب أعضاء المكتب عن مخاوف ازاء الفقرة ١٣ من المقرر ١٦/٤ لأنها نصت على أنه "في حين ينبغي للهيئة الفرعية أن تدرس الآثار المالية لمقترحاتها، لا تتضمن توصياتها سوى المشورة المقدمة إلى مؤتمر الأطراف بناء على طلبه". وقد احتاج هؤلاء الأعضاء بأن المختصين العلميين كثيراً ما يتعرضون للانتقاد لأنهم لا يقيمون الاعتبار للآثار المالية لتوصياتهم، وبأن مشورة الهيئة الفرعية تصبح أدق وأسهل استخداماً عندما تشمل الأمور المالية كلما كانت المشورة بشأن هذه الأمور ضرورية.

## المرفق

### طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية<sup>١</sup>

#### الف- الوظائف

- ١ ان وظائف الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية هي الواردة في المادة ٢٥ من الاتفاقية وفي مقررات مؤتمر الأطراف (انظر التذييل ألف للاطلاع على وظائف الهيئة الفرعية)<sup>٢</sup>. وتبعداً لذلك تقي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بتلقيها تحت سلطة مؤتمر الأطراف وطبقاً لتوجيهاته وبناء على طلبه.
- ٢ عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢٥ من الاتفاقية يجوز أن تكون مهام وصلاحيات وتنظيم وتشغيل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عرضة للتوسيع بموافقة مؤتمر الأطراف.
- ٣ يجب على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وهي تؤدي أعمالها أن تدعم تنفيذ برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف، والخطة الاستراتيجية لاتفاقية، والغايات الأخرى المتفق عليها دولياً والمرتبطة بأهداف الاتفاقية<sup>٣</sup>.
- ٤ يجب أن تسعى دائماً الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى تحسين نوعية مشورتها العلمية والتقنية والتكنولوجية بتحسين المدخلات العلمية والتقنية والتكنولوجية ومناقشات وأعمال اجتماعاتها<sup>٤</sup>. ويتضمن التذييل باءً<sup>٥</sup> السبل والوسائل الاستراتيجية لتحسين المشورة التي تقدمها الهيئة الفرعية.

#### جيم- النظام الداخلي

- ٥ يجب أن يطبق النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بجميع تعدياته، طبقاً للفقرة ٥ من مادته ٢٦ على اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. ولذلك لا تطبق المادة ١٨ التي تتعلق بوثائق التقويض.
- ٦ وفقاً للمادة ٥٢ من النظام الداخلي، تكون اللغات الرسمية ولغات العمل في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية هي لغات منظمة الأمم المتحدة. وتجري اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بلغات عمل مؤتمر الأطراف.

<sup>١</sup> من المرفق الأول بالقرار ١٦/٤، القسم الثالث من المقرر ٢٠/٥، الخطة التشغيلية المقترحة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والتوصية ٢/١ الصادرة عن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية.

<sup>٢</sup> ان الجملة "وفي مقررات مؤتمر الأطراف (انظر التذييل ألف للاطلاع على وظائف الهيئة الفرعية)" أدرجت لاستيعاب الفقرة ٧ من الخطة التشغيلية المقترحة للهيئة الفرعية.

<sup>٣</sup> أضيف هذا القسم لاستيعاب الفقرات المذكورة في الحاشيتين ٤ و ٥.

<sup>٤</sup> هذه الفقرة تعبير عن فحوى نص الفقرة ٢ من الخطة التشغيلية المقترحة للهيئة الفرعية.

<sup>٥</sup> هذه الفقرة تعبير عن فحوى الفقرة ٢٦ من المقرر ٢٠/٥ الفقرتين ١٠ و ١١ من الخطة التشغيلية المقترحة للهيئة الفرعية.

<sup>٦</sup> أدرجت هذه الجملة لاستيعاب الفقرتين ١١ و ١٢ من الخطة التشغيلية المقترحة للهيئة الفرعية.

- ٧ يجوز للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في غضون موارد الميزانية المتاحة للأمور الداخلية في نطاق تكليفها، أن تطلب إلى الأمين التنفيذي استخدام آلية غرفة تبادل المعلومات وأي وسائل مناسبة أخرى لمساعدتها على تحضير اجتماعاتها<sup>٧</sup>.
- ٨ يجوز للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقدم توصيات تشمل خيارات أو بدائل<sup>٨</sup>.
- ٩ تسهيلًا لاستمرارية أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ومع مراعاة الطابع التقني والعلمي لمدخلات الهيئة الفرعية، تكون مدة عمل أعضاء مكتبتها سنتين. وفي كل اجتماع تعقد الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يجب انتخاب واحد من الممثليين الأقلبيين لإنجاز مدة العمل المتفاوتة ويبدأ أعضاء مكتب الهيئة الفرعية أعمالهم في ختام الاجتماع الذي تم انتخابهم فيه.
- ١٠ يجب على رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الذي تم انتخابه في اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف أن يبدأ عمله ابتداء من نهاية الاجتماع العادي اللاحق الذي تعقد الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وأن بطل في منصبه إلى أن يبدأ من يخلفه في المنصب. والقاعدة العامة هي أن رئاسة الهيئة الفرعية يجب أن تتناولها المجموعات الأقلبية للأمم المتحدة. وينبغي أن يكون المرشحون لرئاسة الهيئة الفرعية خبراء معترفًا بهم ومؤهلين في مجال التوعي البيولوجي وذوي خبرة في إجراءات الاتفاقية والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

#### دال- وثيرة وتوقيت اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

- ١١ ينبع أن تعقد الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية اجتماعاتها في كل سنة وفي وقت مبكر بما فيه الكفاية قبل انعقاد مؤتمر الأطراف، ولمدة يحددها مؤتمر الأطراف ولا تزيد عادة على خمسة أيام. ويجب أن يدون عدد ومدد اجتماعات وأنشطة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وأجهزتها في الميزانية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف أو في المصادر الأخرى للتمويل الخارج عن الميزانية.

#### هاء- الوثائق

- ١٢ الوثائق التي تحضر ل الاجتماعات توزع بلغات عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية قبل ثلاثة أشهر من انعقاد الاجتماع، وتكون على شكل مشاريع تقارير تقنية ملموسة ومركزية، وتشمل استنتاجات و توصيات مقتضبة لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

- ١٣ تسهيلًا لتحضير الوثائق وتقديماً لازدواج الجهود وضماناً للانفتاح بالاختصاص العلمي والتقني والتكنولوجي المتاح لدى المنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها المنظمات غير الحكومية والاتحادات والرابطات العلمية، المؤهلة في المجالات المرتبطة بصيانة التغير البيولوجي واستخدامه على نحو مستمر، يجوز للأمين التنفيذي أن ينشئ، بالتشاور مع رئيس

<sup>٧</sup> هذه الفقرة تعبر عن فحوى الفقرة ٢٢ من المقرر ٢٠/٥.

<sup>٨</sup> هذه الفقرة تعبر عن فحوى الفقرة ٢٠ من المقرر ٢٠/٥.

وأعضاء مكتب الهيئة الفرعية، مجموعات لضبط الاتصال أو أي عمليات استشارية أخرى، حسب الاقتضاء. وترتهن مجموعات ضبط الاتصال أو العمليات الاستشارية، وطريقة تفاعلها، بالموارد المتاحة.<sup>٩</sup>

١٤ - عند تحضير وثائق الاجتماعات، يحدد الأمين التنفيذي خطط الأعمال وجدالول المواجهات الزمنية، والموارد المطلوبة، والمعاونين والمساهمين، ويتبع إجراءات شفافة بشأن الإسهامات والتعليقـات والتغذية العكسية بالمعلومات في مختلف مراحل تحضير الوثائق<sup>١٠</sup> وتخصـص التقارير التقنية التي تـعد للهـيئة الفـرعـية للمـشـورـة العـلـمـيـة والتـقـنيـة والتـكـنـوـلـوـجـيـة لـمـرـاجـعـة النـظـرـاء<sup>١١</sup>.

#### وأو - تنظيم الأعمال في الاجتماعات

١٥ - كل اجتماع تعـقدـهـ الهـيـئـةـ الفـرعـيـةـ للمـشـورـةـ العـلـمـيـةـ والتـقـنيـةـ والتـكـنـوـلـوـجـيـةـ يـجـبـ أنـ يـقـرـحـ عـلـىـ مـؤـتـمـرـ الأـطـرـافـ مـوـضـوـعـاـ مـعـيـنـاـ باـعـتـبـارـهـ بـؤـرـةـ أـعـمـالـ الـاجـتمـاعـ الـاحـلـقـ الـهـيـئـةـ الفـرعـيـةـ،ـ وـذـالـكـ فـيـ ضـوءـ بـرـنـامـجـ أـعـمـالـ مـؤـتـمـرـ الأـطـرـافـ وـالـهـيـئـةـ الفـرعـيـةـ.

١٦ - يمكن إنشـاءـ فـرـيقـينـ عـامـلـيـنـ مـفـتوـحـيـ العـضـوـيـةـ لـكـلـ دـوـرـةـ وـتـابـعـيـنـ لـلـهـيـئـةـ الفـرعـيـةـ للمـشـورـةـ العـلـمـيـةـ والتـقـنيـةـ والتـكـنـوـلـوـجـيـةـ وـيـعـلـمـانـ بـالـتـزـامـنـ فـيـ أـنـتـاءـ اـنـعـادـ الـهـيـئـةـ الفـرعـيـةـ.ـ وـيـنـشـأـ هـذـانـ فـرـيقـانـ عـلـىـ أـسـاسـ صـلـاحـيـاتـ مـحـدـدـةـ بـدـقـةـ وـيـظـلـانـ مـفـتوـحـيـنـ لـجـمـيعـ الـأـطـرـافـ وـالـمـرـاقـبـيـنـ.ـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ تـدـوـنـ فـيـ مـيـزـانـيـةـ الـإـنـقـافـيـةـ الـمـقـضـيـاتـ الـمـالـيـةـ لـهـذـهـ التـرـتـيـبـاتـ.

#### زـايـ - عمـلـيـاتـ التـقـيـيمـ الـعـلـمـيـ وـالتـقـنيـ<sup>١٢</sup>

١٧ - عمـلـيـاتـ التـقـيـيمـ الـعـلـمـيـ وـالتـقـنيـ الـتـيـ تـشـرـعـ فـيـهـاـ الـهـيـئـةـ الفـرعـيـةـ للمـشـورـةـ العـلـمـيـةـ وـالتـقـنيـةـ وـالتـكـنـوـلـوـجـيـةـ يـجـبـ اـجـرـاؤـهـاـ بـطـرـيـقـةـ مـوـضـوـعـيـةـ وـمـثـبـتـةـ<sup>١٣</sup>ـ وـطـبـقـاـ لـلـاجـرـاءـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ التـذـيـيلـ حـيـمـ<sup>١٤</sup>ـ.

#### حـاءـ - اـجـتمـاعـاتـ أـفـرـقـةـ الـخـبـراءـ التـقـنيـةـ المـخـصـصـةـ

١٨ - يـجـوزـ إـنـشـاءـ عـدـدـ مـحـدـدـ مـنـ أـفـرـقـةـ الـخـبـراءـ التـقـنيـةـ المـخـصـصـةـ لـتـعـنـىـ بـمـسـائـلـ الـأـولـوـيـةـ الـمـحـدـدـةـ الـمـوـضـوـعـةـ عـلـىـ بـرـنـامـجـ أـعـمـالـ الـهـيـئـةـ الفـرعـيـةـ للمـشـورـةـ العـلـمـيـةـ وـالتـقـنيـةـ وـالتـكـنـوـلـوـجـيـةـ،ـ وـذـالـكـ حـسـبـ الـاـقـضـاءـ وـلـمـدـةـ مـحـدـدـةـ،ـ لـتـقـيـيمـ الـمـشـورـةـ الـعـلـمـيـةـ وـالتـقـنيـةـ وـاجـرـاءـ عـلـيـمـيـاتـ التـقـيـيمـ<sup>١٥</sup>ـ مـعـ الـاـسـتـرـشـادـ فـيـ إـنـشـاءـ هـذـهـ أـفـرـقـةـ الـخـبـراءـ التـقـنيـةـ الـمـخـصـصـةـ بـالـعـنـاصـرـ الـتـالـيـةـ:

<sup>٩</sup> عـبـارـةـ "أـيـ عـلـيـمـيـاتـ اـسـتـشـارـيـةـ أـخـرـىـ"ـ الـتـيـ وـرـدـتـ فـيـ الـجـمـلـةـ السـابـقـةـ وـعـبـارـةـ "أـوـ الـعـلـيـمـيـاتـ اـسـتـشـارـيـةـ،ـ وـطـرـيـقـةـ تـفـاعـلـهـاـ"ـ الـتـيـ وـرـدـتـ فـيـ الـجـمـلـةـ الـلـاحـقـةـ أـضـيـقـتـاـ الـتـعـبـيرـ عـنـ فـحـوىـ الـفـقـرـةـ ١٠ـ (جـيمـ)ـ مـنـ الـخـطـةـ التـشـغـيلـيـةـ المـقـرـرـةـ لـلـهـيـئـةـ الفـرعـيـةـ.

<sup>١٠</sup> هـذـهـ الـجـمـلـةـ تـعـبـرـ عـنـ فـحـوىـ الـفـقـرـةـ ١٠ـ (بـ)ـ مـنـ الـخـطـةـ التـشـغـيلـيـةـ المـقـرـرـةـ لـلـهـيـئـةـ الفـرعـيـةـ.

<sup>١١</sup> هـذـهـ الـجـمـلـةـ تـعـبـرـ عـنـ فـحـوىـ الـفـقـرـةـ ١٠ـ (جـ)ـ مـنـ الـخـطـةـ التـشـغـيلـيـةـ المـقـرـرـةـ لـلـهـيـئـةـ الفـرعـيـةـ.

<sup>١٢</sup> أـضـيـقـتـ هـذـهـ الـجـمـلـةـ لـاـسـتـيـعـابـ الـفـقـرـاتـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـحـاشـيـتـيـنـ ١٣ـ وـ١٤ـ.

<sup>١٣</sup> هـذـهـ الـجـمـلـةـ تـعـبـرـ عـنـ فـحـوىـ الـفـقـرـةـ ١٢ـ مـنـ مـشـرـوـعـ مـقـرـرـ مـؤـتـمـرـ الـأـطـرـافـ الـوـارـدـ فـيـ التـوـصـيـةـ ٢ـ/ـ١ـ الصـادـرـةـ عـنـ الـفـرـيقـ الـعـالـمـيـ بـاسـتـعـراـضـ التـفـيـدـ.

<sup>١٤</sup> هـذـهـ الـجـمـلـةـ تـسـتـوـعـ بـالـفـقـرـةـ ١٠ـ (أـ)ـ مـنـ الـخـطـةـ التـشـغـيلـيـةـ المـقـرـرـةـ لـلـهـيـئـةـ الفـرعـيـةـ.

<sup>١٥</sup> أـضـيـقـتـ عـبـارـةـ "تـقـيـيمـ الـمـشـورـةـ الـعـلـمـيـةـ وـالتـقـنيـةـ وـاجـرـاءـ عـلـيـمـيـاتـ التـقـيـيمـ"ـ لـتـعـبـرـ عـنـ الـفـقـرـةـ ١٢ـ مـنـ مـشـرـوـعـ مـقـرـرـ مـؤـتـمـرـ الـأـطـرـافـ الـوـارـدـ فـيـ التـوـصـيـةـ ٢ـ/ـ١ـ الصـادـرـةـ عـنـ الـفـرـيقـ الـعـالـمـيـ بـاسـتـعـراـضـ التـفـيـدـ.

- (أ) يجوز للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنشئ أفرقة خبراء تقنية مخصصة<sup>١٦</sup>؛
- (ب) ينبغي أن تعتمد أفرقة الخبراء التقنية المخصصة على الدراسية والاختصاص الحاليين المتاحين في المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية، وأن تضبط الاتصال بها، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات العلمية العاملة في المجالات المرتبطة بهذه الاتفاقية؛
- (ج) يقوم الأمين التنفيذي، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، باختيار الخبراء العلميين والتقنيين من بين من رشحهم الأطراف لكل فريق خبراء تقني مخصص<sup>١٧</sup>. ويجب أن تتألف أفرقة الخبراء التقنية المخصصة من عدد لا يتجاوز خمسة عشر خبيرا مختصا ب المجالات الخبرة ذات الصلة، مع اقامة الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي وللظروف الخاصة في أقل البلدان نموا وفي الدول النامية الجزرية الصغيرة؛
- (د) بدون تجاوز موارد الميزانية المتوفرة، تحدد الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تحديدا دقيقا المدة والصلاحيات النوعية، بما في ذلك التكليف والنتائج المتوقعة<sup>١٨</sup>، عندما تنشئ أفرقة الخبراء هذه بموجب توجيهات مؤتمر الأطراف؛
- (ه) يقتصر عدد أفرقة الخبراء التقنية المخصصة التي تعمل في كل سنة على الحد الأدنى الضروري وحسب مقدار الموارد التي خصصها مؤتمر الأطراف لميزانية الهيئة الفرعية أو حسب الموارد المتوفرة من خارج الميزانية<sup>١٩</sup>؛
- (و) ينبغي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تبحث عن سبل ضمان الشفافية في اختيار الخبراء وترشيد الاجتماعات<sup>٢٠</sup> وأن تبحث عن ضمان التزام أفرقة الخبراء التقنية المخصصة بالتكليف المسند إليها<sup>٢١</sup>؛
- (ز) ينبغي تشجيع أفرقة الخبراء التقنية المخصصة<sup>٢٢</sup> على استخدام وسائل الاتصال الابتكارية والتقليل إلى أدنى حد من الاجتماعات التي تعقد وجها لوجه؛
- (ح) يجوز أيضا لأفرقة الخبراء التقنية المخصصة أن تعقد اجتماعات متوازية مع اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛
- (ط) ينبغي كفالة عامة أن تعرض تقارير أفرقة الخبراء التقنية المخصصة على مراجعة النظارء؛
- (ي) سوف تبذل جميع الجهود لتقديم مساعدات مالية طوعية مناسبة لكي يشارك في أفرقة الخبراء التقنية المخصصة<sup>٢٣</sup> الخبراء الوافدون من البلدان النامية أو بلدان الأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية.

<sup>١٦</sup> أضيفت هذه الفقرة لتعبر عن فحوى الفقرة ٢١ من المقرر ٢٠/٥.

<sup>١٧</sup> هذه الجملة تحل محل الجملة الأولى من الفقرة ١٢ (ب) في طريقة التشغيل الراهنة للهيئة الفرعية، طبقاً للفقرة ١٥ من مشروع مقرر مؤتمر الأطراف الوارد في التوصية ٢/١ الصادرة عن الفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ.

<sup>١٨</sup> عبارة "بما في ذلك التكليف والنتائج المتوقعة" تعبّر عن فحوى الفقرة ١٢ من مشروع مقرر مؤتمر الأطراف الوارد في التوصية ٢/١ الصادرة عن الفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ.

<sup>١٩</sup> نقلت هذه الفقرة من الفقرة الفرعية (ح) إلى الفقرة الفرعية (ه) لتحسين التسلسل المنطقي للفقرة بكمالها.

<sup>٢٠</sup> عبارة "ينبغي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تبحث عن سبل ضمان الشفافية في اختيار الخبراء وترشيد الاجتماعات" أضيفت لتعبر عن فحوى الفقرة ١٢ من مشروع مقرر مؤتمر الأطراف الوارد في الفقرة ٢١ من المقرر ٢٠/٥.

<sup>٢١</sup> عبارة "وأن تبحث عن ضمان التزام أفرقة الخبراء التقنية المخصصة بالتكليف المسند إليها أضيفت لتعبر عن فحوى الفقرة ١٢ من مشروع مقرر مؤتمر الأطراف الوارد في التوصية ٢/١ الصادرة عن الفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ.

<sup>٢٢</sup> استعياض عن المصطلح "أفرقة الخبراء" بالمصطلح "أفرقة الخبراء التقنية المخصصة" توخياً للوضوح.

#### طاء- اسهام المنظمات غير الحكومية

١٩- ينبغي أن يكون الاسهام العلمي والتقني من جانب المنظمات غير الحكومية لتقى الهيئة الفرعية بتكليفها موضع تشجيع قوي طبقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية وفي النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف.

#### باء- التعاون مع الهيئات ذات الصلة

٢٠- يجب أن تتعاون الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة حسب توجيهات مؤتمر الأطراف، فتستفيد بذلك من الخبرات والدراسات الواسعة المتاحة. وتسهيلا لهذا التعاون لا يجوز أن يعقد مكتب الهيئة الفرعية اجتماعات مع الهيئات المماثلة له التابعة لأي اتفاقيات أو مؤسسات أو عمليات أخرى تتعلق بالتنوع البيولوجي<sup>٤٤</sup>. وفضلا عن ذلك يجوز لرئيس الهيئة الفرعية أو أي عضو من مكتبه أن يمثلها في اجتماعات الهيئات العلمية التابعة لتلك التجمعات<sup>٤٥</sup>.

٢١- في هذا السياق، تركز الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على أهمية البحوث الرامية إلى اتحاد المزيد من الدراسة وتقليل أوجه الريبة، وتوصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف في هذه المسألة حسب الموارد المالية المطلوبة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا.

#### لام- الاجتماعات التحضيرية الإقليمية ودون الإقليمية

٢٢- يجوز حسب الاقتضاء تنظيم اجتماعات إقليمية ودون إقليمية لتحضير اجتماعات عادية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، لدراسة بنود محددة. وينبغي النظر في الجمع بين هذه الاجتماعات والاجتماعات الإقليمية العلمية الأخرى، وذلك لتحقيق أقصى استفادة من الموارد المتاحة. وتعقد هذه الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية حسب توافر الإسهامات المالية الطوعية.

٢٣- ينبغي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وهي تقى بتكليفها، أن تعتمد على اسهامات المنظمات أو المبادرات الراهنة الإقليمية أو دون الإقليمية المشتركة بين الحكومات.

#### ميم- نقاط الاتصال

٢٤- يجب أن يعد الأمين التنفيذي قائمة بأسماء نقاط الاتصال وضباط الاتصال بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وأن يحدثها بانتظام على أساس المعلومات المقدمة من الأطراف ومن المنظمات ذات الصلة الإقليمية ودون الإقليمية المشتركة بين الحكومات.

<sup>٤٣</sup> أضيفت الصفتان "التقنية المخصصة" توكيا للوضوح. ووضعت أيضا عبارة "في أفرقة الخبراء التقنية المخصصة" بين فاصلتين توكيا للوضوح.

<sup>٤٤</sup> هذه الجملة تعبر عن فحوى الفقرة ١٩ من المقرر ٢٠/٥.

<sup>٤٥</sup> هذه الجملة تعبر عن فحوى الفقرة ١٨ من المقرر ٢٠/٥.

٢٥- بالرغم من أن الأطراف هي التي تحدد المسؤوليات النوعية ل نقاط الاتصال بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تقوم نقاط الاتصال هذه بضبط الاتصال بالأمانة بالنيابة عن الأطراف التي تمثلها فيما يتعلق بالأمور العلمية والتقنية والتكنولوجية المرتبطة بالاتفاقية، ويجوز لها أن تؤدي المهام التالية<sup>٢٦</sup> للاضطلاع بذلك:

- (أ) تطوير الروابط، وتسهيل تبادل المعلومات، بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وبين الوكالات الإقليمية والوطنية ذات الصلة والخبراء؛
- (ب) الرد على الطلبات المقدمة من مؤتمر الأطراف ومن الأمانة للحصول على مدخلات تتعلق بمسائل علمية وتقنية وتكنولوجية؛
- (ج) الاتصال والتعاون مع نقاط الاتصال الأخرى لحساب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في بلدان أخرى لتحسين فعالية الهيئة الفرعية وتسهيل تنفيذ الاتفاقية؛
- (د) التعاون مع نقاط الاتصال الأخرى على المستوى الوطني لحساب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ونقاط الاتصال التابعة للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل تسهيل تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني.

---

<sup>٢٦</sup> هذه الفقرة و الفقرات المبنية عنها تعبّر عن فحوى الفقرة ١٧ من مشروع مقرر مؤتمر الأطراف الوارد في التوصية ٢/١ الصادرة عن الفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ.

### التنبیل الف

#### وظائف الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

أنشئت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتقديم في الوقت المناسب الى مؤتمر الأطراف، وحسب الاقتضاء الى هيئاته الفرعية الأخرى، المشورة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية<sup>٢٧</sup>. وفيما يلي وظائفها المحددة:

- (أ) توفير تقييمات علمية وتقنية لحالة التنوع البيولوجي<sup>٢٨</sup>؛
- (ب) اعداد تقييمات علمية وتقنية بشأن اثر انواع التدابير المتخذة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية<sup>٢٩</sup>؛
- (ج) تحديد التكنولوجيات والدرایة التي تتسم بالابتكار والكافاءة والحداثة فيما يتصل بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار واسداء المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز وتطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات<sup>٣٠</sup>؛
- (د) تحديد المسائل الجديدة والناشئة المتعلقة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار<sup>٣١</sup>؛
- (ه) اداء المشورة فيما يتعلق بالبرامج العلمية والتعاون الدولي في مجال البحث والتطوير ذي الصلة لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار<sup>٣٢</sup>؛
- (و) الرد على الأسئلة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمنهجية التي يطرحها مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية على هذه الهيئة<sup>٣٣</sup>.

<sup>٢٧</sup> الفقرة ١ من المادة ٢٥.

<sup>٢٨</sup> الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٥.

<sup>٢٩</sup> الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٥.

<sup>٣٠</sup> الفقرة ٢ (ج) من المادة ٢٥.

<sup>٣١</sup> هذه الفقرة تعبر عن فحوى الفقرة ٧ من الخطة التشغيلية المقترحة للهيئة الفرعية.

<sup>٣٢</sup> الفقرة ٢ (د) من المادة ٢٥.

<sup>٣٣</sup> الفقرة ٢ (ه) من المادة ٢٥.

### التبيل باع

## السبل والوسائل الاستراتيجية لتحسين نوعية المشورة العلمية والتقنية والטכנولوجية التي تقدمها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

- ١- تحسين المدخلات العلمية والتكنولوجية التي تقدم الى اجتماعات الهيئة الفرعية، وذلك عن طريق ما يلي ضمن جملة أمور أخرى<sup>٣٤</sup>:

(أ) تعزيز العلاقات مع الهيئات التقنية من خلال ما يلي<sup>٣٥</sup>:

- (١) تقديم مواد عن أعمال الهيئة الفرعية بطريقة عرض يسهل الاطلاع عليها وتحصص الهيئات العلمية والتكنولوجية؛
- (٢) العمل بنشاط على بث نتائج أعمال الهيئة الفرعية عن طريق المطبوعات العلمية، على شكل تقارير وورقات علمية، بعد أن يستعرضها مؤتمر الأطراف ويوافق عليها؛
- (٣) المشاركة والاسهام في العناصر العلمية والتكنولوجية للعمليات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (٤) استخدام الهيئات الأخرى بوصفها جسرا يصل بين الهيئة الفرعية والهيئات العلمية والتكنولوجية فيما يتعلق ببرامج العمل.

- ٢- تحسين المناقشات العلمية والتكنولوجية في اجتماعات الهيئة الفرعية، وذلك عن طريق ما يلي ضمن جملة أمور أخرى:

- (أ) زيادة وعي المندوبين وتشجيع المناقشات غير الرسمية بشأن المسائل الرئيسية، وذلك من خلال توفير المطبوعات العلمية والتكنولوجية، ومنسي الجلسات، وعرض الملصقات، ومناقشات الموارد المستديرة، وغير ذلك من الأنشطة الجانبية في أثناء انعقاد اجتماعات الهيئة الفرعية<sup>٣٦</sup>؛
- (ب) تحديد الفرص الأخرى لاعداد المندوبين، ولا سيما محدودي الخبرة منهم، لمناقشة الأمور العلمية والتكنولوجية<sup>٣٧</sup>؛
- (ج) تخصيص وقت كاف لدراسة نتائج التقييمات العلمية والفنية<sup>٣٨</sup>.

<sup>٣٤</sup> هذه الفقرة أضيفت لاستيعاب الفقرة ١٢ من الخطة التشغيلية المقترحة للهيئة الفرعية.

<sup>٣٥</sup> هذه الفقرة و الفقرات المتبعة عنها تعبّر عن فحوى الفقرة ١٢ من الخطة التشغيلية المقترحة للهيئة الفرعية.

<sup>٣٦</sup> هذه الفقرة تعبّر عن فحوى الفقرة ١١ (ب) من الخطة التشغيلية المقترحة للهيئة الفرعية.

<sup>٣٧</sup> هذه الفقرة تعبّر عن فحوى الفقرة ١١ (أ) من الخطة التشغيلية المقترحة للهيئة الفرعية.

<sup>٣٨</sup> هذه الفقرة تعبّر عن فحوى الفقرة ١٢ من مشروع مقرر مؤتمر الأطراف الوارد في التوصية ٢/١ الصادرة عن الفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ.

التبليغ جيم

اجراءات القيام بالتقييمات العلمية والتقييمية التي تستهلها الهيئة الفرعية

الاجراءات/الأنشطة	خطوات التقييم
<ul style="list-style-type: none"> <li>١- يصدر التكليف عادة عن مؤتمر الأطراف؛</li> <li>٢- الحاجات تحدد:</li> <li>● من خلال استعراض برامج الأعمال، مثل التنوع البيولوجي في الغابات، والتنوع البيولوجي وتغير المناخ؛</li> <li>● بعد تقييم أولي مثل تقييم الأنواع الغريبة الدخيلة؛</li> <li>● في أثناء تنفيذ برامج العمل، مثل أساليب التقييم السريع.</li> </ul>	اعتماد التقييم الحاجة/التكليف
<p>وثائق تشرح الخلفيات الأساسية أو ملخصات تفصيلية يدها الأمين التنفيذي بمساعدة أو بدون مساعدة من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- أي منظمة استشارية أو تعاونية و/أو</li> <li>٢- اجتماع الخبراء</li> </ul>	تحضير وثائق الخلفيات الأساسية أو مذكرات الأمين التنفيذي
<ul style="list-style-type: none"> <li>١- استعراض وثيقة الخلفية الأساسية أو مذكرة الأمين التنفيذي</li> <li>٢- تحديد التغارات</li> <li>٣- تقييم وثيقة الخلفية الأساسية مع مراعاة المعلومات الإضافية المنشورة</li> </ul>	العرض على نظر فريق خبراء تقيي مخصص <sup>٣٩</sup> أنشأ مؤتمر الأطراف، أو الهيئة الفرعية أو فريق خبراء
<p>مراجعة النظارء يجريها حسب الاقتضاء:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- نخبة من المراجعين</li> <li>٢- جمهور أوسع يشمل الأطراف، والحكومات الأخرى ونقاط الاتصال التابعة للهيئة الفرعية، والخبراء الذين رشحتهم الأطراف، والمنظمات والمجتمعات الأصلية والمحلية و/أو الاتفاقيات الأخرى ونقاط الاتصال التابعة لها.</li> </ul>	العرض على مراجعة النظارء
<ul style="list-style-type: none"> <li>١- اعداد استنتاجات التقييم</li> <li>٢- مؤتمر الأطراف يتخذ قراره</li> </ul>	العرض على نظر الهيئة الفرعية
<ul style="list-style-type: none"> <li>١- الاستفادة من الوثيقة المقحة لاعداد عناصر وأنشطة لبرامج العمل ذات الصلة، وأنشطة المتابعة</li> <li>٢- مؤتمر الأطراف يتخذ قراره</li> <li>٣- نشر تقارير التقييم في السلسلة التقنية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي</li> <li>٤- استخدام المطبوعات الأخرى مثل تقرير الأفية عن تقييم النظم الإيكولوجية</li> <li>٥- الاستخدام من جانب الحكومات والجهات الأخرى</li> <li>٦- تحديد مدى الحاجة إلى المزيد من المعلومات، بما في ذلك مدى الحاجة إلى اجراء تقييمات جديدة</li> </ul>	الاستفادة من النتائج وتطبيقها (بما في ذلك دراستها في مؤتمر الأطراف) وتحديد التغارات التي يجب سدها في المستقبل

<sup>٣٩</sup> ان تكلفة عقد اجتماع للخبراء (يشمل ١٢ خبيرا من البلدان النامية وبلدان الاقتصادات الانتقالية) تتراوح بين ٤٠٠٠٠ دولار أمريكي و ٦٠٠٠٠ دولار أمريكي حسب مكان الانعقاد ومدى مشاركة أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عندما تعقد الاجتماعات خارج مونتريال.